

## دعوى

القرار رقم (VD-277-2020) )  
الصادر في الدعوى رقم (V-5910-2020) )

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

### الواقع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤١١/٢٢/٢٠٢٠) الموافق (٢٢/٠٧/٢٠١٤) هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5910-2020) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصلًاً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ إجمالي وقدره (٦٣,٨٧٠) ريالاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة،

ذكر فيها أنه يعترض على الغرامات المقررة عن التأثر في السداد وعدم تقديم الإقرار، ويطلب إلغاءها.

وقد أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقُم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحاله اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه»، وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعى صدر بتاريخ ٠٨/١٢/١٩٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ١٨/٠٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلاله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), ويسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاباً بالنفي. وأضاف المدعى أن إشعارات إلغاء طلب المراجعة المرسلة من قبل المدعى عليها لا تُرسل إلا عن طريق البريد الإلكتروني، وهذا الأخير متعطل لدى ولا يعمل. وبناءً عليه خلت الدائرة للمدالولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١١/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في السداد وغرامة عدم تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ

الإختصار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/٨/٢٠١٩م، وقدّم اعترافه بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



### القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**